📝مسابقة "فقه السنة"

٢٠٠ سؤال وجواب للتركيز والحفظ

(الجزء ١ من ٤)

📚أولاً: قسم الطهارة (٢٥ سؤال)

س١: ما هو تعريف "الماء المطلق" وما حكمه؟

ج :هو الماء الباقي على أصل خلقته (كماء المطر، البحر، النهر). حكمه: طهور (طاهر في نفسه ومطهر لغيره).

س٢: ما حكم الماء المستعمل (الذي تساقط من الأعضاء أثناء الوضوء)؟

ج :طاهر مطهر (مثل الماء المطلق) عند الجمهور، واختاره سيد سابق لعدم وجود دليل على منعه.

س٣: إذا وقعت نجاسة في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فما حكمه؟

ج :الماء طهور ولا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

س٤: ما حكم سؤر (بقايا شرب) الهرة وما دونها في الخلقة؟

ج :طاهر، لقول النبي ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم."

س٥: هل جلد الميتة يطهر بالدباغ؟

ج :نعم، يطهر ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ (سواء ميتة مأكولة اللحم أم لا) إلا الكلب والخنزير.

س٦: ما حكم بول وروث "ما يؤكل لحمه" (كالإبل والبقر)؟

ج :طاهر، واستدل بحديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها للتداوي.

س٧: هل الخمر نجسة حسياً (كالبول) أم معنوياً؟

ج :يرى سيد سابق أنها نجسة "معنوياً" (رجس من عمل الشيطان)، فإذا أصابت الثوب لا يجب غسله، وإن كان اجتنابها واجباً.

س٨: ما هي فرائض الوضوء المتفق عليها؟

ج: 1. النية ٢. غسل الوجه ٣. غسل اليدين للمرفقين ٤. مسح الرأس ٥. غسل الرجلين للكعبين ٦. الترتيب.

س٩: هل لمس المرأة ينقض الوضوء في "فقه السنة"؟

ج: لا ينقض الوضوء مطلقاً (سواء بشهوة أو بدون) إلا إذا خرج شيء، لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

س١٠: هل النوم ينقض الوضوء؟

ج: النوم اليسير (خاصة للمجالس) لا ينقض، أما النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور فهو ناقض.

س١١: ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟

ج: سنة، وهما من الرأس.

س١٢: هل يجوز المسح على الجوارب (الشراب) الرقيقة؟

ج: نعم يجوز عند سيد سابق، ولا يشترط أن تكون جلدًا أو سميكة، تيسيراً على الناس.

س١٣: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

ج: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

س١٤: ما هي موجبات الغسل (ما يجعله واجباً)؟

ج: 1. خروج المني بلذة ٢. التقاء الختانين (الجماع ولو بلا إنزال) ٣. انقطاع الحيض والنفاس ٤. الموت ٥. إسلام الكافر.

س١٥: هل يكفي غسل واحد للجنابة والجمعة بنية واحدة؟

ج: نعم، يجزئ غسل واحد عنهما إذا نواهما.

س١٦: ما هو صعيد التيمم المشروع؟

ج: كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها (تراب، رمل، حجر).

س١٧: رجل تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، هل يعيد الصلاة؟

ج: لا تجب عليه الإعادة، وصلاته صحيحة.

س١٨: ما هي أقل وأكثر مدة للحيض؟
ج :لا حد لأقله ولا لأكثره عند سيد سابق، بل المرجع فيه للعادة والعرف (ما تراه المرأة دماً أسود يعرف).

س١٩: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟
ج :يرى المؤلف جواز قراءتها للقرآن (بدون مس المصحف) خاصة إذا كانت معلمة أو طالبة، لعدم وجود نص صريح صحيح بالمنع.

س٢٠: ما حكم الاستنجاء باليمين؟
ج :مكروه تنزيهاً، إكراماً لليمنى.

س٢١: ما حكم السواك؟
ج :سنة مؤكدة في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة.

س٢٢: هل القيء ينقض الوضوء؟
ج :الراجح في الكتاب أنه لا ينقض الوضوء (إلا إذا كان كثيراً فاحشاً خروجاً من الخلاف)، لضعف أحاديث النقض.

س٢٣: ما حكم من شك في طهارته (توضأ وشك هل أحدث)؟
ج :يبني على اليقين (وهو الطهارة) ولا يلتفت للشك.

س٢٤: هل يجب دلك الأعضاء في الوضوء والغسل؟
ج :الدلك سنة عند الجمهور، وواجب عند المالكية، والشيخ يميل لكونه سنة يكفي وصول الماء.

س٢٥: ما حكم الختان؟
ج :واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء.

🕋ثانياً: قسم الصلاة (٢٥ سؤال)

س٢٦: ما هو حكم تارك الصلاة كسلاً (غير جاحد)؟
ج :يرى الشيخ أنه مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة، ولا يكفر كفراً يخرج من الملة (خلافاً للحنابلة).

س٢٧: ما هي عورة الرجل في الصلاة؟
ج :ما بين السرة والركبة.

س٢٨: ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

ج :جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

س٢٩: هل الأذان واجب أم سنة؟

ج :فرض كفاية على أهل الحي/البلد، وسنة للمنفر.

س٣٠: ما حكم "التثويب" (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

ج :سنة في أذان الفجر الأول (وقيل الثاني)، وهو مشروع.

س٣١: هل تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة؟

ج :تصح الصلاة مع الإثم (عند الجمهور).

س٣٢: ما هي أركان الصلاة التي لا تسقط سهواً ولا عمداً؟

ج :(أهمها): القيام للقادر، تكبيرة الإحرام، الفاتحة، الركوع، السجود، الجلوس الأخير، التسليم.

س٣٣: هل قراءة الفاتحة واجبة على المأموم؟

ج :يرى سيد سابق وجوب قراءتها للمأموم في السرية والجهرية (أو ينصت في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام)، والأحوط قراءتها في سكتات الإمام.

س٣٤: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

ج :سنة عند: تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة.

س٣٥: أين يضع المصلي يديه أثناء القيام؟

ج :على صدره (اليمنى على اليسرى).

س٣٦: ما هو حد "الطمأنينة" في الركوع والسجود؟

ج :أن تستقر الأعضاء في مواضعها بمقدار تسبيحة واحدة.

س٣٧: ما حكم سجود السهو؟

ج :واجب عند ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، أو عند الزيادة والنقصان.

س٣٨: متى يكون سجود السهو (قبل السلام أم بعده)؟

ج :يجوز قبل السلام ويجوز بعده، والأفضل: للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام.

س٣٩: ما حكم صلاة الجماعة؟

ج :سنة مؤكدة (وقيل فرض كفاية)، ولا ينبغي للمسلم تركها.

س٤٠: هل تقبل صلاة المنفرد خلف الصف؟

ج :تصح مع الكراهة (والأفضل أن يجر أحداً أو يدخل في الصف)، والحديث "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" يحمل على نفي الكمال لا الصحة عند الجمهور.

س٤١: ما هي مسافة القصر في السفر؟

ج :ما يقارب ٨٠-٨٥ كم (مرحلتين)، ويبدأ القصر بمجرد مفارقة عامر البلد (المباني).

س٤٢: كم مدة القصر للمسافر إذا أقام في بلد؟

ج :إذا نوى الإقامة أكثر من ٤ أيام يتم الصلاة، وإذا لم ينوِ أو لا يدري متى يرحل يقصر أبداً (رأي الجمهور).

س٤٣: ما حكم صلاة الجمعة؟

ج :فرض عين على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل مقيم.

س٤٤: هل العدد شرط في الجمعة (مثل ٤٠ رجلاً)؟

ج :لا يشترط عدد معين (مثل ٤٠)، بل تنعقد بأي جماعة (حتى لو كانوا ثلاثة عند بعض العلماء) وهو ما يميل له التيسير.

س٤٥: ما حكم تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة؟

ج :يصليها ركعتين خفيفتين ولا يجلس حتى يصليهما.

س٤٦: ما حكم صلاة العيدين؟

ج :سنة مؤكدة (وقيل فرض كفاية)، وأمر النبي ﷺ النساء والحيض بالخروج لشهودها.

س٤٧: ما هي صفة صلاة الجنازة؟

ج 4 :تكبيرات: ١. الفاتحة ٢. الصلاة الإبراهيمية ٣. الدعاء للميت ٤. الدعاء العام ثم التسليم.

س٤٨: هل يجوز للنساء اتباع الجنائز (الذهاب للمقابر)؟

ج :مكروه تنزيهاً وليس حراماً (في المعتمد)، بشرط عدم النياحة والتبرج.

س٤٩: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟
ج :بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند استوائها، وبعد العصر حتى تغرب (إلا صلوات ذوات الأسباب).

س٥٠: هل تجوز صلاة الضحى جماعة؟
ج :تجوز أحياناً (بلا مداومة)، كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك.

📝**مسابقة "فقه السنة": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء ٢ من ٤)**

💰**ثالثاً: كتاب الزكاة (٢٥ سؤال)**

س٥١: ما حكم مانع الزكاة بخلاً (مع إقراره بوجوبها)؟
ج :هو آثم، وتؤخذ منه قهراً (بقوة السلطان) ويعزر، لكنه لا يخرج من الملة.

س٥٢: ما هو "النصاب" في الذهب والفضة؟
ج :نصاب الذهب ٨٥ جراماً تقريباً (٢٠ مثقالاً)، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراماً تقريباً (٢٠٠ درهم).

س٥٣: كيف تُحسب زكاة الأوراق النقدية (العملات الورقية)؟
ج :تقاس على الذهب والفضة؛ فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة (أيهما أقل لمصلحة الفقير) وجبت فيها الزكاة.

س٥٤: ما حكم زكاة حلي المرأة (المعد للزينة لا للتجارة) في "فقه السنة"؟
ج :يميل الشيخ للوجوب (أخذًا بالأحوط ورأي الأحناف)، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، خروجاً من الخلاف.

س٥٥: ما هو مقدار زكاة "عروض التجارة" (البضائع)؟
ج :تُقوّم البضاعة في آخر العام بسعر السوق، ويخرج منها ربع العشر.(2.5%)

س٥٦: هل تجب الزكاة في الدين الذي لك عند الناس؟
ج :إذا كان على مليء (قادر على السداد) تجب فيه الزكاة، أما إذا كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه حتى تقبضه (وتزكيه لعام واحد عند القبض في الرأي المختار).

س٥٧: ما هو نصاب الزروع والثمار؟
ج 5 :أوسق (ما يعادل تقريباً ٦٥٣ كجم) من الحب أو التمر.

س٥٨: كم مقدار الزكاة في الزروع؟

ج :(العشر) 10% إذا سُقيت بماء المطر أو الأنهار (بدون تكلفة)، و٥٪ (نصف العشر) إذا سُقيت بالآلات والكلفة.

س٥٩: هل تجب الزكاة في العسل؟

ج :يرى المؤلف وجوبها (وهو رأي الحنابلة والأحناف)، ومقدارها العشر.

س٦٠: هل يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر؟

ج :الأصل توزيعها في بلد المال، ويجوز نقلها للمصلحة (كأن يكون في البلد الآخر فقراء أشد حاجة أو أقارب).

س٦١: من هم "المؤلفة قلوبهم"؟

ج :سادة مطاعون في عشائرهم، يُعطون لترغيبهم في الإسلام أو لكف شرهم، ويرى الشيخ بقاء هذا السهم وعدم سقوطه.

س٦٢: ما معنى "في سبيل الله" كمصرف للزكاة؟

ج :الأصل فيها الغزاة والمجاهدون، ووسعها البعض لتشمل المصالح العامة (كالمستشفيات والمدارس)، ويميل الشيخ لشمولها للدعوة الإسلامية والدفاع عنها.

س٦٣: هل يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء) والفروع (الأبناء)؟

ج :لا يجوز إذا كانت نفقتهم واجبة على المزكي، أما إذا كانوا مستقلين ومحتاجين فيجوز (بل هي أفضل لأنها صدقة وصلة).

س٦٤: هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير؟

ج :نعم يجوز، لأن نفقة الزوج ليست واجبة عليها، فتعامل كالأجنبي المستحق.

س٦٥: ما حكم استثمار أموال الزكاة قبل توزيعها؟

ج :يجوز إذا كان ذلك في مصلحة الفقراء وبإذن ولي الأمر أو الهيئات المسؤولة.

س٦٦: هل تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه؟

ج :لا تسقط، بل تخرج من تركته قبل تقسيم الميراث لأنها دين الله.

س٦٧: ما حكم زكاة الفطر؟

ج :واجبة على كل مسلم (صغير أو كبير، ذكر أو أنثى) يملك قوت يومه.

س٦٨: متى وقت إخراج زكاة الفطر؟
ج :من غروب شمس آخر يوم في رمضان إلى قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين (وبعض العلماء أجاز من أول الشهر).

س٦٩: هل يجوز إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر؟
ج :نعم يجوز (رأي الأحناف واختيار الشيخ)، لأن الهدف إغناء الفقير والمال أنفع له في هذا العصر.

س٧٠: هل تجب الزكاة في السيارات والبيوت المعدة للاستعمال الشخصي؟
ج :لا زكاة فيها بالإجماع.

س٧١: ما حكم الوقف الخيري؟
ج :مستحب، وهو صدقة جارية، ولا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث.

س٧٢: هل يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد؟
ج :الجمهور على المنع، وأجازها بعض المعاصرين تحت بند "في سبيل الله"، والأحوط صرفها للفقراء.

س٧٣: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول؟
ج :يجوز تعجيلها لعام أو عامين إذا دعت الحاجة.

س٧٤: ما هو "الركاز" وما زكاته؟
ج :هو كنز الجاهلية المدفون الذي يوجد في الأرض، زكاته "الخمس" (٢٠٪) فوراً، ولا يشترط له حول.

س٧٥: هل يعطى الفاسق من الزكاة؟
ج :نعم يعطى لفقره، إلا إذا عُلم أنه يستعين بها على المعصية.

🌙رابعاً: كتاب الصيام (١٥ سؤال)

س٧٦: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟
ج :برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

س٧٧: هل يجزئ الصوم بنية واحدة لأول الشهر؟
ج :يرى المالكية (واختاره البعض للتيسير) أنها تجزئ، لكن الجمهور والشيخ يرون وجوب تبييت النية كل ليلة.

س٧٨: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟
ج :صومه صحيح ويتمه، "فإنما أطعمه الله وسقاه."

س٧٩: هل الحقنة (الإبرة) تفطر الصائم؟
ج :الإبر العلاجية (في العضل أو الوريد) لا تفطر، أما "الإبر المغذية" (الجلوكوز) فهي التي تفطر لأنها بمعنى الأكل والشرب.

س٨٠: ما حكم القيء للصائم؟
ج :من ذرعه (غلبه) القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض.

س٨١: ما حكم الحجامة وسحب الدم للتحليل؟
ج :لا يفطر الصائم (وهو رأي الجمهور)، وإن كان يُكره إذا كان يضعفه.

س٨٢: ما هي رخصة المسافر في الصيام؟
ج :له الخيار بين الصوم والفطر، والفطر أفضل إذا شق عليه الصوم، والصوم أفضل إذا كان سهلاً عليه.

س٨٣: ما حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين/الرضيع؟
ج :تفطران، وعندهما عند الشيخ سيد سابق :**عليهما الفدية فقط ولا قضاء عليهما** (أخذاً برأي ابن عباس وابن عمر)، وهذا من أوسع التيسيرات في الكتاب.

س٨٤: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، ماذا عليه؟
ج :يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً (فدية).

س٨٥: من مات وعليه صيام، هل يصام عنه؟
ج :يستحب لوليه (قريبه) أن يصوم عنه، لحديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه."

س٨٦: ما حكم صيام "يوم الشك" (٣٠ شعبان)؟
ج :منهي عنه إلا لمن له عادة (يصوم الاثنين ووافق يوم الشك).

س٨٧: ما حكم الوصال في الصيام (صيام يومين بلا إفطار بينهما)؟
ج :مكروه أو محرم، وقد نهى عنه النبي ﷺ رحمة بالأمة.

س٨٨: هل يبطل الصيام بالغيبة والنميمة؟
ج :يبطل "أجر" الصيام ولا يبطل الصيام نفسه (أي لا يلزمه القضاء، لكن ذهب ثوابه).

س٨٩: متى يبدأ وقت الاعتكاف؟
ج :يدخل المعتكف المسجد قبل غروب شمس ليلة العشرين (أو الحادي والعشرين) من رمضان.

س٩٠: ما حكم صيام الست من شوال؟
ج :مستحب، وله أجر صيام الدهر (مع رمضان).

🕋 خامساً: كتاب الحج والعمرة (١٠ أسئلة)

س٩١: هل العمرة واجبة أم سنة؟
ج :يميل الشيخ إلى أنها **واجبة مرة واحدة في العمر** (كالحج)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

س٩٢: هل يشترط "المحرم" للمرأة في الحج؟
ج :الأصل اشتراطه، لكن الشيخ أورد رأي الشافعية والمالكية بجواز حجها مع **"الرفقة المأمونة "**(نسوة ثقات) في حجة الفريضة، تيسيراً عليها.

س٩٣: ما هو ميقات أهل مصر والشام؟
ج :الجحفة (وتعرف الآن برابغ).

س٩٤: ما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟
ج .1 :التمتع (عمرة ثم تحلل ثم حج) وهو الأفضل. ٢. القِران (عمرة وحج معاً). ٣. الإفراد (حج فقط).

س٩٥: ماذا يحرم على المحرم؟
ج :لبس المخيط (للرجال)، تغطية الرأس (للرجال)، الطيب، قص الشعر والأظافر، عقد الزواج، الجماع، قتل الصيد.

س٩٦: ما الفرق بين الركن والواجب في الحج؟
ج :الركن (مثل عرفة) إذا تُرِك بطل الحج، أما الواجب (مثل الرمي) إذا تُرِك يجبر بدم (ذبح شاة) والحج صحيح.

س٩٧: متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟
ج :من زوال شمس يوم ٩ ذي الحجة إلى فجر يوم النحر (يوم ١٠).

س٩٨: هل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟
ج :الجمهور على المنع، ورخص فيه البعض (مثل عطاء وطاووس) عند الحاجة والزحام، وقد يشير الكتاب لهذه الرخصة في سياق التيسير العصري.

س٩٩: هل على الحائض طواف وداع؟
ج :لا، يسقط عنها طواف الوداع وتغادر مكة مباشرة.

س١٠٠: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟
ج :سنة وقربة عظيمة، وليست من أعمال الحج (أي يصح الحج بدونها).

📝مسابقة "فقه السنة": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء ٣ من ٤)

💍سادساً: كتاب الزواج (٢٥ سؤال)

س١٠١: ما هو حكم الزواج في الأصل؟
ج :سنة مؤكدة لمن لديه "باءة" (قدرة جسدية ومالية)، وقد يكون واجباً على من يخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

س١٠٢: هل يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته؟
ج :نعم، بل هو مستحب لقوله ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (أي يحصل الوفاق).

س١٠٣: ما هي حدود النظر للمخطوبة؟
ج :الجمهور على الوجه والكفين، وأورد الشيخ آراءً أخرى (مثل رأي الأوزاعي برؤية مواضع اللحم) لكنه يميل للقول الوسط (ما يظهر منها غالباً أثناء العمل المنزلي) بوجود محرم.

س١٠٤: هل قراءة "الفاتحة" تعتبر عقداً للزواج؟
ج :لا، الفاتحة مجرد وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي (لا تحل له).

س١٠٥: ما هي أركان عقد الزواج؟
ج .1 :الإيجاب (من الولي) والقبول (من الزوج). ٢. الولي. ٣. الشاهدان (عدلان). ٤. الخلو من الموانع الشرعية.

س١٠٦: هل يشترط "الولي" لصحة زواج المرأة؟
ج :هو شرط عند جمهور العلماء (لا نكاح إلا بولي)، لكن الشيخ ذكر رأي أبي

حنيفة (جواز تزويج البالغة العاقلة نفسها) واعتبره رأياً معتبراً خاصة في القوانين، وإن كان يرجح رأي الجمهور خروجاً من الخلاف وحفاظاً على كرامة المرأة.

س١٠٧: ما حكم "الزواج العرفي" (الذي يتم سراً بلا توثيق رسمي)؟
ج :إذا توفرت فيه الأركان (ولي وشاهدا عدل) فهو صحيح شرعاً وإن لم يوثق، لكن الشيخ يشدد على ضرورة التوثيق لضمان الحقوق، أما إذا كان بلا ولي ولا شهود فهو باطل (زنا مقنع).

س١٠٨: هل "المهر" (الصداق) ركن في العقد؟
ج :لا، هو واجب ولكنه ليس ركناً، فلو تم العقد دون ذكر المهر صح العقد ووجب لها "مهر المثل."

س١٠٩: ما حكم زواج "الشغار" (البدل: زوجني أختك وأزوجك أختي بلا مهر)؟
ج :باطل وحرام، لنهي النبي ﷺ عنه، لأنه ظلم للمرأة وحرمان لها من مهرها.

س١١٠: ما حكم "زواج المتعة" (الزواج المؤقت بمدة)؟
ج :باطل وحرام بإجماع أهل السنة، وقد حرمه النبي ﷺ يوم خيبر إلى الأبد.

س١١١: ما حكم زواج المحلل (التيس المستعار)؟
ج :باطل، وهو ملعون فاعله، ولا يحلل الزوجة لمطلقها الأول.

س١١٢: من هن المحرمات من الرضاع؟
ج :يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الأم، الأخت، العمة، الخالة...).

س١١٣: كم عدد الرضعات المحرمة في "فقه السنة"؟
ج :يرجح الشيخ أنها **خمس رضعات مشبعات معلومات** (رأي الشافعية والحنابلة)، لحديث عائشة رضي الله عنها، تيسيراً وعدم التحريم بالمصة والمصتين.

س١١٤: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته؟
ج :لا يجوز الجمع بينهما (حرمة مؤقتة)، فإذا ماتت الزوجة أو طُلقت وانتهت عدتها جاز له ذلك.

س١١٥: ما حكم الشرط في العقد (كأن تشترط ألا يخرجها من بلدها)؟
ج :الشرط صحيح وملزم للزوج، لقوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج."

س١١٦: ما هي "الكفاءة" في الزواج؟
ج :يرى الشيخ أن الكفاءة المعتبرة هي **"الدين والخلق "**فقط، فلا عبرة بالنسب أو المال أو الحرفة، فالناس سواسية.

س١١٧: هل يجوز للمسلم الزواج من الكتابية (المسيحية أو اليهودية)؟
ج :يجوز بشرط أن تكون عفيفة (محصنة)، والأولى تركه في هذا الزمان خوفاً على ذوبان الذرية (كما نبه عمر بن الخطاب).

س١١٨: هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم؟
ج :لا يجوز بإجماع المسلمين، والعقد باطل.

س١١٩: ما هو حق الزوجة في "البيت المستقل"؟
ج :من حقها أن يكون لها مسكن شرعي مستقل عن أهل الزوج، لا يشاركها فيه أحد إلا بإذنها.

س١٢٠: هل خدمة الزوجة لزوجها (الطبخ والتنظيف) واجبة شرعاً؟
ج :يذكر الشيخ الخلاف، ويرجح أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فما جرى العرف بخدمة المرأة فيه لزوجها فهو واجب ديانة ومعاشرة بالمعروف.

س١٢١: متى يسقط حق الزوجة في النفقة؟
ج :إذا نشزت (تمردت وعصت زوجها ومنعته نفسها أو خرجت بغير إذنه بلا مسوغ).

س١٢٢: ما حكم ضرب الزوجة؟
ج :الأصل المنع، والإسلام لم يبحه إلا في حالات نشوز قصوى وبشروط مشددة (غير مبرح، بالسواك ونحوه) للتأديب المعنوي لا للإيلام الجسدي، وتركه أفضل (ولن يضرب خياركم).

س١٢٣: هل يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أبويها؟
ج :لا ينبغي له ذلك (قطيعة رحم)، ولكن الفقهاء اختلفوا في حقه في المنع، والراجح ألا يمنعها ما لم يكن هناك ضرر محقق.

س١٢٤: ما هي "الوليمة" في العرس وحكمها؟
ج :طعام العرس، وهي سنة مؤكدة، "أولم ولو بشاة."

س١٢٥: ما حكم التعدد (الزواج بأكثر من واحدة)؟
ج :مباح بشرط العدل والقدرة المالية والجسدية، فإن خاف عدم العدل "فواحدة."

💔سابعاً: كتاب الطلاق وتوابعه (١٥ سؤال)

س١٢٦: هل الطلاق مباح بإطلاق؟
ج :هو "أبغض الحلال إلى الله"، ولا يباح إلا عند الحاجة وتعذر الوفاق واستحالة الحياة الزوجية.

س١٢٧: ما هو الطلاق "السني" (الموافق للسنة)؟
ج :أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

س١٢٨: ما هو الطلاق "البدعي" وهل يقع عند سيد سابق؟
ج :هو الطلاق أثناء الحيض، أو في طهر جامعها فيه. يرى الشيخ (مؤيداً لابن تيمية) أنه **حرام ولا يقع**، زجراً للرجل وتضييقاً لدائرة الطلاق.

س١٢٩: ما حكم "الطلاق الثلاث" بلفظ واحد (أنت طالق بالثلاثة)؟
ج :هذه من أهم اختيارات الكتاب: يقع **طلقة واحدة رجعية**، وليس ثلاثاً، حفاظاً على الأسرة (رأي ابن تيمية وابن القيم).

س١٣٠: هل يقع طلاق الغضبان؟
ج :إذا كان غضباً يخرجه عن شعوره وإدراكه (الإغلاق) فلا يقع.

س١٣١: ما هو "الخُلع"؟
ج :أن تفتدي الزوجة نفسها بمال (ترد المهر) ليطلقها الزوج، وهو جائز إذا كرهت الحياة معه.

س١٣٢: ما هي عدة المطلقة (التي تحيض)؟
ج :ثلاثة قروء (ثلاث حيضات).

س١٣٣: ما هي عدة المتوفى عنها زوجها؟
ج :أربعة أشهر وعشرة أيام (إلا إذا كانت حاملاً).

س١٣٤: متى تنتهي عدة الحامل (المطلقة أو الأرملة)؟

ج :بوضع الحمل (ولو بعد لحظة من الفراق).

س١٣٥: هل للمطلقة رجعية (الطلقة الأولى والثانية) نفقة وسكن؟

ج :نعم، لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

س١٣٦: هل للمطلقة البائن (الطلقة الثالثة) نفقة؟

ج :لا نفقة لها ولا سكنى (إلا إذا كانت حاملاً).

س١٣٧: من أحق الناس بحضانة الطفل؟

ج :الأم، ثم أم الأم (الجدة)، ثم الأب (وفي الترتيب خلاف، لكن الأم مقدمة بالإجماع ما لم تتزوج).

س١٣٨: متى تسقط حضانة الأم؟

ج :إذا تزوجت برجل أجنبي عن الطفل، أو كانت غير مأمونة عليه (فسق أو إهمال).

س١٣٩: إلى أي سن تستمر الحضانة؟

ج :إلى سن التمييز (غالباً ٧ سنين)، ثم يُخيّر الغلام بين أبويه، وتبقى البنت عند من هو أصلح لها (والآراء في السن كثيرة).

س١٤٠: هل يجوز للأب السفر بالمحضون وحرمان الأم منه؟

ج :لا يجوز الإضرار بالأم ولا بالطفل، ولابد من تمكين الطرف الآخر من الرؤية.

🤝 ثامناً: كتاب المعاملات (مقدمة والبيوع) (١٠ أسئلة)

س١٤١: ما هو الأصل في المعاملات المالية؟

ج :الإباحة، فلا يحرم شيء إلا بدليل قاطع (عكس العبادات التي الأصل فيها المنع إلا بدليل).

س١٤٢: ما هو الربا وما حكمه؟

ج :هو الزيادة المشروطة في المال مقابل الأجل (ربا النسيئة) أو التفاضل في أصناف محددة. حكمه: كبيرة من الكبائر ومحاربة لله ورسوله.

س١٤٣: ما حكم بيع "الغرر"؟
ج :حرام، وهو البيع الذي فيه جهالة أو مقامرة (كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء).

س١٤٤: ما حكم بيع "العينة"؟
ج :حرام، وهو حيلة على الربا (أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقداً بثمن أقل).

س١٤٥: متى يحرم البيع والشراء من حيث الوقت؟
ج :بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة.

س١٤٦: ما هو "خيار المجلس"؟
ج :حق المتبايعين في فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما.

س١٤٧: ما حكم الاحتكار (حبس السلعة ليرتفع سعرها)؟
ج :حرام، والملعون هو المحتكر (في الأقوات وحاجات الناس الضرورية).

س١٤٨: هل يجوز "التسعير" من قبل الدولة؟
ج :الأصل حرية السوق، ولكن يجوز التسعير إذا جشع التجار وتضرر الناس، لرفع الظلم (تسعير العدل).

س١٤٩: ما حكم بيع النجش؟
ج :حرام، وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ليخدع غيره.

س١٥٠: هل يجوز بيع الكلب؟
ج :يرجح الكتاب حرمة بيع الكلب (لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب)، ويستثني بعض الفقهاء كلب الصيد والحراسة، لكن الأصل المنع عند الجمهور.

📝مسابقة "فقه السنة": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء ٤ من ٤)

💼تاسعاً: بقية المعاملات المالية (١٠ أسئلة)

س١٥١: ما هو "السَّلَم"؟
ج :هو بيع آجل بعاجل (دفع المال الآن واستلام السلعة، كالقمح، بعد سنة)، وهو جائز بشروطه تخفيفاً على المزارعين والتجار.

س١٥٢: ما حكم "اللقطة" (ما يجده الإنسان في الطريق)؟
ج :إذا كانت شيئاً تافهاً (لا تتبعه همة صاحبه) جاز تملكها، أما إن كانت ذات قيمة وجب تعريفها (الإعلان عنها) لمدة سنة، فإن لم يأتِ صاحبها جاز الانتفاع بها مع ضمانها.

س١٥٣: ما هي "الشفعة"؟
ج :حق الشريك في شراء نصيب شريكه إذا أراد بيعه، مفضلاً على الأجنبي، لدفع الضرر عن الشراكة.

س١٥٤: ما حكم "القرض الحسن"؟
ج :مستحب، وهو قربة عظيمة، "من أقرض مسلماً قرضاً مرتين كان كصدقتها مرة."

س١٥٥: هل يجوز أخذ رهن مقابل القرض؟
ج :نعم يجوز، لضمان الحق، وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي مقابل طعام.

س١٥٦: ما هي "الإجارة" وهل تصح على العبادات؟
ج :عقد على منفعة (عمل أو سكن) بمقابل. ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان عند الجمهور (واختاره الكتاب للحاجة).

س١٥٧: ما حكم "المضاربة" (القراض)؟
ج :جائزة، وهي أن يدفع شخص المال ويقوم آخر بالعمل، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط (ويضيع جهد العامل).

س١٥٨: ما حكم التأمين التجاري (عند شركات التأمين)؟
ج :يرى الشيخ (وجمهور العلماء المعاصرين) حرمة التأمين التجاري لما فيه من الغرر والمقامرة، ويستبدل بالتأمين التعاوني.

س١٥٩: ما هي "الوصية" وما حدودها؟
ج :تبرع بالمال بعد الموت. وتجوز في حدود "الثلث" فقط لغير الوارث ("الثلث والثلث كثير").

س١٦٠: هل تجوز الوصية لوارث؟
ج :لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها بقية الورثة.

🩸عاشراً: الجنايات والقصاص (١٠ أسئلة)

س١٦١: ما هي أنواع القتل الثلاثة؟
ج :1. العمد (قصد القتل بآلة قاتلة). ٢. شبه العمد (قصد الضرب بآلة لا تقتل غالباً). ٣. الخطأ (لم يقصد الفعل أصلاً).

س١٦٢: ما هي عقوبة القتل العمد؟
ج :القصاص (القتل)، إلا إذا عفا أولياء الدم فينتقل للدية أو العفو مجاناً.

س١٦٣: ما هي عقوبة القتل شبه العمد؟
ج :الدية المغلظة (تكون على العاقلة أي عائلة القاتل)، ولا قصاص فيه.

س١٦٤: ما هي دية القتل الخطأ؟
ج :دية مخففة (١٠٠ من الإبل أو قيمتها نقداً) وكفارة (عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين).

س١٦٥: هل يقتل الوالد ولده (إذا قتله)؟
ج :جمهور الفقهاء على أنه لا يُقتص من الوالد لولده (لحديث: لا يقاد الوالد بالولد)، وعليه الدية والكفارة والتعزير.

س١٦٦: هل يقتل المسلم بالكافر؟
ج :الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر، لكن الشيخ أشار لرأي الأحناف (يقتل به) قصاصاً إذا كان ذمياً، تحقيقاً للعدالة وحقن الدماء.

س١٦٧: إذا اشترك جماعة في قتل واحد، هل يقتلون به؟
ج :نعم، تقتل الجماعة بالواحد، كما قضى عمر بن الخطاب: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به."

س١٦٨: ما هي "غرة الجنين"؟
ج :دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه، وهي عُشر دية الأم (غرة: عبد أو أمة، أو قيمتها).

س١٦٩: ما حكم الدفاع عن النفس (الصائل)؟
ج :واجب أو جائز، فمن قُتل دون ماله أو عرضه أو دمه فهو شهيد، ولا ضمان عليه إن قَتل المعتدي.

س١٧٠: ما حكم الانتحار؟
ج :كبيرة عظيمة، "من تردى من جبل... فهو في نار جهنم"، لكنه لا يخرج من الملة (يغسل ويصلى عليه عند الجمهور).

👮حادي عشر: الحدود (العقوبات المقدرة) (١٥ سؤال)

س١٧١: ما هي القاعدة الذهبية في تطبيق الحدود؟
ج" :ادرؤوا الحدود بالشبهات"، أي: أي شك في الثبوت يلغي عقوبة الحد وتتحول لتعزير.

س١٧٢: ما هو حد الزنا لغير المحصن (غير المتزوج)؟
ج :جلد مائة وتغريب عام (نفي سنة).

س١٧٣: ما هو حد الزنا للمحصن (المتزوج سابقاً)؟
ج :الرجم حتى الموت (ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة).

س١٧٤: كيف يثبت حد الزنا؟
ج :بأحد أمرين: إقرار الزاني (٤ مرات)، أو شهادة ٤ شهود رجال عدول يرون الواقعة "كالميل في المكحلة."

س١٧٥: ما هو حد "القذف" (اتهام المحصنات بالزنا بلا دليل)؟
ج 80 :جلدة، وعدم قبول شهادته أبداً.

س١٧٦: ما هو نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد؟
ج :ربع دينار ذهبي (أو ما يعادله)، بشرط أن يكون المال محرزاً (مخزناً بشكل جيد).

س١٧٧: هل تقطع يد السارق في عام المجاعة؟
ج :لا، توقف الحدود عند الشبهة والحاجة الماسة، كما فعل عمر بن الخطاب في عام الرمادة.

س١٧٨: ما هو حد "الحرابة" (قطاع الطرق)؟
ج :تتنوع العقوبة حسب الجريمة: (القتل والصلب لمن قتل وأخذ المال)، (قطع الأيدي والأرجل من خلاف لمن أخذ المال فقط)، (القتل لمن قتل فقط)، (النفي لمن أخاف السبيل).

س١٧٩: ما هو حد شرب الخمر؟
ج 40 :جلدة (ويجوز أن تبلغ ٨٠ تعزيراً كما فعل عمر).

س١٨٠: هل المخدرات لها حد؟
ج :تأخذ حكم الخمر في التحريم، وعقوبتها التعزير الرادع الذي قد يصل للقتل عند المفسدين في الأرض.

س١٨١: ما هو حد الردة؟
ج :القتل، لحديث "من بدل دينه فاقتلوه"، ويُستتاب المرتد قبل التنفيذ (غالباً ٣ أيام).

س١٨٢: ما هو "التعزير"؟
ج :عقوبة غير مقدرة شرعاً (يحددها القاضي) في جرائم لم يرد فيها حد (مثل التحرش، التزوير، السرقة دون النصاب).

س١٨٣: هل يجوز الشفاعة (الواسطة) في الحدود؟
ج :تحرم الشفاعة إذا وصل الأمر للقاضي ("أتشفع في حد من حدود الله؟")، وتجوز قبل الوصول للقضاء.

س١٨٤: ما حكم اللواط (الشذوذ الجنسي)؟
ج :حرام وكبيرة، واختلف في حده: هل هو القتل مطلقاً (رأي الجمهور) أم كالزنا (رأي لبعض الفقهاء).

س١٨٥: هل التوبة تسقط الحد؟
ج :إذا تاب قبل القدرة عليه (قبل القبض عليه) سقط الحد (في الحرابة خاصة)، أما بعد القبض عليه فلا يسقط الحد الدنيوي لكنه يطهر أخروياً.

⚖️ثاني عشر: القضاء والشهادات (٥ أسئلة)

س١٨٦: ما هو حكم اليمين الغموس؟
ج :هي الحلف على كذب متعمداً لضياع حق، وهي كبيرة لا كفارة لها إلا التوبة ورد الحقوق (تغمس صاحبها في النار).

س١٨٧: على من تقع "البينة" وعلى من تقع "اليمين"؟
ج" :البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر."

س١٨٨: ما حكم القضاء بالقرائن المعاصرة (البصمة، الكاميرات)؟
ج :يجوز الاعتماد عليها كقرائن قوية في مجال التعزيرات والجنايات، وتعتبر من "البينة."

س١٨٩: هل تقبل شهادة النساء في الحدود؟
ج :الجمهور على عدم قبولها في الحدود والقصاص، وتقبل في الأموال (امرأتان برجل) وفي ما لا يطلع عليه إلا النساء (الولادة والرضاع) منفردات.

س١٩٠: ما حكم الرشوة؟
ج :حرام على الآخذ والمعطي ("لعن الله الراشي والمرتشي").

⚔️ثالث عشر: الجهاد والسير (١٠ أسئلة)

س١٩١: ما هو تعريف الجهاد؟
ج :بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ويكون بالنفس والمال واللسان.

س١٩٢: متى يكون الجهاد فرض عين؟
ج :إذا هجم العدو على بلد مسلم، أو إذا استنفر الإمام (الحاكم) الناس، أو إذا حضر الشخص الصف (المعركة).

س١٩٣: هل يجوز قتل النساء والأطفال والرهبان في الحرب؟
ج :لا يجوز قتلهم ما لم يشاركوا في القتال (بالرأي أو السلاح).

س١٩٤: ما حكم الوفاء بالعهود مع غير المسلمين؟
ج :واجب شرعي، والغدر حرام ("وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء").

س١٩٥: ما حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال؟
ج :أجازها الجمهور عند الحاجة والمصلحة، بشرط الوثوق بهم.

س١٩٦: ما مصير الأسرى؟
ج :الإمام مخير حسب المصلحة بين: المن (إطلاق السراح مجاناً)، أو الفداء (بالمال أو أسرى مسلمين).

س١٩٧: ما هي "الجزية"؟
ج :مبلغ مالي يدفعه غير المسلم (المقاتل) للدولة الإسلامية مقابل حمايته وإعفائه من الخدمة العسكرية.

س١٩٨: هل يجوز حرق العدو بالنار؟
ج :لا يجوز، "فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار."

س١٩٩: ما حكم التجسس لصالح العدو؟
ج :كبيرة وخيانة عظمى، وتصل عقوبتها للقتل تعزيراً إذا رأى الإمام ذلك.

س٢٠٠: ما هو هدف القتال في الإسلام؟
ج :ليس إجبار الناس على الإسلام ("لا إكراه في الدين")، بل رفع الظلم، وكسر الشوكة التي تمنع وصول دعوة الله للناس، وحماية دار الإسلام.

🏁**تم بحمد الله!**

هذه **200سؤال وجواب** شاملة لكتاب **"فقه السنة "**للشيخ سيد سابق.
تغطي هذه المجموعة أهم ما يحتاجه المسلم في دينه ودنياه، وتعتبر ملخصاً مركزاً لمجلدات الكتاب الثلاثة.

🎉**نصيحة أخيرة :**احتفظ بهذا الملف وراجعه، فهو بمثابة دورة فقهية مكثفة.